

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
فصل التشريع الجنائي الإسلامي

التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد الطالب

تركي بن عبد العزيز بن غنيم

الرقم الجامعي ٤٢٤٠٢٠٣

إشراف

الدكتور عبد القادر الشبخلي

الرياض

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



كلية الدراسات العليا

()

:

:



)

:

(

:

:

:

..

//

:

//

:

:

:

/

(/)



College of Graduate Studies

()

Department: Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal Legislation

THESIS ABSTRACT MA PH.D

Thesis Title: Notification about crime in Saudi regulation
(Rooting, comparative and practical study)

Prepared by: Turki Bin Abd Al Aziz Bin Genaim

Supervisor: Dr. Abd Al Kadir Abd Al Hafiz Al Sheikhali

Thesis Defence Committee:

- 1- Dr. Abd Al Gadir A. Al Hafiz Al Shekhali-Supervisor and reporter
- 2- Dr. Mofleh Rebean Al Gahtani - Member
- 3- Colonel Dr. Hashim Mohamad Al Zahrani - Member

Date of Discussion: 29-4-1427H

corr. 27-5-2006

Research Problem: One of the most effective cooperation forms between the citizen and the state is to notify concerned authorities all that is associated with his knowledge of crimes. So as to combat it in all its forms and types and implementation technique to ensure security and justice in society so what is the ideal legal regulation of crime notification?

Research Importance: This study has two importance a theoretical one which is reflecting notification importance and its effective role in combating crimes in general, in addition to studying the rules of crime notification in Saudi and Egyptian regulations. The other importance which is practical associated with some Saudi juridical practices concerning crime notification and its impacts.

Research Objectives:

These include the following objectives:-

- Statement of crime notification definition and its uniqueness as to what legal concepts that mixed with it and stating authorities concerned with crime notification in both Saudi and Egyptian regulations.

- Regulational systematic adoption to crime notification.
- Regulational impacts of crime notification.
- Statement of responsibility nature of who abstain from crime notification.
- Statement of conditions of who abstain from crime notification and his penalties subject to Saudi and Egyptian regulation.

Research Hypotheses / Questions:

- 1- What is crime notification? What criteria that distinguish it from other legal concepts that mixed with it? What are the specialized authorities to accept crime notification in both Saudi and Egyptian regulations?
- 2- What is regulational adaptation crime notification?
- 3- What are the regulational impacts of crime notification?
- 4- What is society responsibility toward crime notification?
- 5- What is the responsibility of who abstains from crime notification and his punishment in both Saudi and Egyptian regulation?

Research Methodology:

I adopted the comparative inductive analytical method through rooting Saudi regulation and its comparison to Egyptian regulation. I dealt with some cases handled by Saudi judiciary and clarified the extend of their correctness from legal and regulational dimensions.

Main Results:

- 1- Due to risk results from committing crimes and their impacts on public order of the society so notification is one aspects to compat them, from this stems the significance of crime notification.
- 2- It is duely noted that no regulational provision finally forces individuals as to crime notification.
- 3- As to financial reward provision for who notifies crimes is only limited to specific crimes in some regulations, but as to crime notification in general no provision provides that.
- 4- The provision that provides for exemption from punishment as to crime notification, to encourage criminals to notify crimes and helping security forces to arrest the rest of criminal to bring to justice is limited to specific crimes than others.
- 5- No penal provision in Saudi regulation high lighting punishing any of society individual who abstains from crime notification in general except that stated in Article 11/6 of regulation below of investigation and public prosecution agency.

:

)

(

ومن الله التوفيق؛؛

١

|

:

:

-

.

.

-

:

-

۲

|

.

.

.

-

.

-

:

-

.

-

.

-

.

-

.

۳

|

-

.

-

:

:

-

-

-

-

-

-

.

.

2

|

(هَذَا بَلَاغٌ
لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَبْصَارِ)
()

(1) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ج ١ ، اسطنبول ، المكتبة الإسلامية ، ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ -
١٩٧٢ م ، ص ٦٩ - ٧٠ .

-
- (1) محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ، القاهرة ، دار المعارف ، (د. ت) ، ج ١ ، ص ٣٤٦ .
- (2) الباب الأول من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ؛ الباب الأول من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .
- (3) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .
- (4) الباب الأول من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .

:

—

—

—

—

—

—

:

—

—

—

.

:

—

.

—

.

—

—

—

y

|

^

.

:

.

.

-

.

-

.

.

-

|

. :
- - -

. :
- - -

. :
- - -

. :
- - -

. :
- - -

. :
- - -

. :
- - -

. :
- - -

. :
- - -

. :
- - -

. :
- - -

. :
- - -

-

.

-

.

:

.

:

.

-

-

.

-

:

.

-

-

.

-

.

-

.

:

-

۱۰

|

: -

: -

:

-

-

:

-

-

-

-

:

-

:

-

-

-

-

-

:

-

:

-

:

-

-

-

:

-

-

-

:

-

:

-

-

-

:

-

-

-

:

-

-

:

-

:

-

-

-

:

-

-

-

-

.

:

-

-

:

.

—

—

—

:

-

-

:

"

"

.

.

"

:

.

:

.

" ()

:

(1) محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٤٦ .

()

()

()

()

()

:

-

-

-

-
- (1) كمال بن سراج الدين مرغلاني : إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، الرياض ، مطبعة النرجس ، ط ٢ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ص ١١٣ .
- (2) د. أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢م ، ص ٢٤٧ .
- (3) د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، النسر الذهبي للطباعة ، ٢٠٠٣م ، ص ١٣ ، ٢٤ .

" ()
"
()

()

()

()

()

()

()

(1) د. سعد سلامة: التبليغ عن الجرائم، المرجع السابق، ص ٢٤.
(2) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٦٠٥.
(3) د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مزود بنصوص مشروع قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٩٧ وأحكام النقض والدستورية العليا حتى سنة ٢٠٠١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٠١.

()

.()

()

-

(-)

()

.()

()

/)

(

(1) د. سعد سلامة: التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .
(2) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ ، ص ٥٠٦ .

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(1) د. سعد سلامة: التبليغ عن الجرائم، مرجع سابق، ص ٢٥، ٢٦، ٣١ .
(2) د. سعد سلامة: المرجع السابق، ص ٢٧ .
(3) حكم المحكمة العسكرية العليا بالإسكندرية، جلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ الجنائية، رقم ٨٣ سنة ١٩٨١ عسكرية، قسم المنتزه المقيدة برقم ٨١ سنة ١٩٥٥ عسكرية عليا. نقلاً عن د. سعد سلامة: المرجع السابق، ص ٢٧.

()

()

()

()

()

-
- (1) نقض ١٧ فبراير ١٩٩١، مجموعة أحكام النقض، س٥١، رقم ٣٤٢، ص٥٤٩؛ نقض ٣ يناير ١٩٩٣، مجموعة أحكام النقض، س٤، رقم ١٤٢، ص١٣٨ .
- (2) نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س٢٨، رقم ٤٢٩، ص٤٠٥ .
- (3) نقض ١٦ أبريل ١٩٩١، مجموعة أحكام النقض، س٥٢، رقم ٢٢٧، ص٢٨٩ .
- (4) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار نافع للطباعة والنشر، ١٩٨٧م، ص٦٧٨.
- (5) د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٠١.

()

()

()

"

(1) د. نبيل مدحت سالم : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار الثقافة الجامعية، ط٧ ، ١٩٩٣ ، ص٢٥٠ .

(2) د. عبد الوهاب العشموي : الاتهام الفردي في الخصومة الجنائية ، القاهرة ، دار النشر للجامعات ، ١٩٥٣ ، ص٢٨٣ .

(3) د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص٣٤ .

» ()

:

—

—

:

(1) انظر مصطلحات مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ، وكذلك مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

:

()

"

)

(

"

-

-

()

(1) د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

()

"

"

:

-

()

(1) د. مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٨ م ، ص ٨٢ .

()

()

()

()

()

()

-
- (1) د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .
(2) راجع تعريف الشكوى في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .
(3) د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .
(4) د. سعد بن ظفير : الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، (د.ن) ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ١٨ .
(5) د. إبراهيم طنطاوي : سلطات مأمور الضبط القضائي ، القاهرة ، المكتبة القانونية ، ط ٢ ، ١٩٩٧ م ، ص ٢٥٦-٢٥٧ ؛ د. محمد الحلبي : اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ، الكويت ، دار ذات السلاسل ، ط ٢ ، (د.ت) ، ص ١١٤ وما بعدها .
(6) راجع نص المادة (١٨) من نظام الإجراءات الجزائية .

()

-

()

-

()

:

-
- (1) د. عصام أحمد : حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية ، (مجموعة بحوث قدمت للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي عام ١٩٨٩ م) ، ص ٢٩ .
- (2) د. إدوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، القاهرة ، مكتبة غريب ، ط ٢ ، ١٩٩٠ م ، ص ٩٠ ؛ د. سعد بن ظفير : الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٩ .
- (3) وزارة الداخلية : مرشد الإجراءات الجنائية (نسخة مزيدة ومنقحة) ، ١٤٢٣ هـ ، ص ٦ .

()

()

" ()

"

"

"

:

- ١

()

(1) د. مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .
(2) د. أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ، ص ٢٤٧ .

-٢

()

-٣

()

-٤

()

-
- (١) د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .
(٢) د. سعد سلامة : المرجع السابق ، ص ٤٥ .
(٣) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ، ص ٤٠٠ .

()

()

(1) د. محمد السعيد: أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢م ، ص ٢٣٥ وما بعدها ؛ د. محمد نيازي حناتة : مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، دار أبو المجد للطباعة ، ١٩٩٥م ، ص ٢١٩ .
(2) د. سامي صادق الملا : الإخبار المعفي من العقاب ، القاهرة ، مجلة الأمن العام ، العدد ٧٢ ، يناير ١٩٧٦م ، ص ٥٣ .

:"
:"
:"

() "

() "

(1) انظر مصطلحات مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ، وكذلك مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية .
(2) انظر مصطلحات مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .

()

()

:

-

-

:

-

(1) ورد تعريف الاستدلال في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بأنه " السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة ، والتحري عنها ، والبحث عن فاعليها ، والإعداد للبدء في التحقيق أو المحاكمة مباشرة".

(2) كمال سراج الدين : القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، (د.ن) ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ ، ص ٥٦ .

-

-

-

:

()
(/ / / /)
/ / ()

()

()

()

()

()

منسَّق: المسافة البادئة: السطر
الأول: ١,٢٧ سم

"

//

()

(/)

"...

(/)

"

"

()

// (/)

(1) التعميم رقم (٩٧) في ١٦/١/١٣٩٩هـ.
(2) وزارة الداخلية : مرشد الإجراءات الجنائية (نسخة مزيدة ومنقحة) ، مرجع سابق ، ص ٥-٦ .

· :

()

()

()

()

"

()

"

(1) كمال سراج الدين : وظيفة الضبط الجنائي لقوات الأمن الداخلي السعودي ، (بحث مطبوع بالآلة الكاتبة) ص ٦-٥ .
(2) كمال سراج الدين : المرجع السابق ، ص ٦-٧ .
(3) د.سعد بن ظفير : الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٤٧-٤٨ .

()

()

:

-

-

-

-

-

-

-

(1) كمال بن سراج الدين مرغلاني : إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٧٣-٧٤.

-

.

:

.

()

()

()

()

()

(1) د. أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .
(2) د. حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٠ ، ص ١٦٨ .
(3) كمال بن سراج الدين مرغلاني : إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

(/)

:

-

-

-

()

:()

()

(1) كمال بن سراج الدين مرغلاني : إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٧٥ وما بعدها.

()

()

()

()

()

محذوف: ٩١

فاصل صفحات

()

" // ()
(/)
-

: -
-
()

"
" ()
()

"
()

)) (()
)) (()
) " (

.
"
.

" (()
"

."

(-)

()

(-)

"

()

.

."

()

:

-

-

()

()

"

"

()

()

()

()

:

-

()

:

:

()"

-
- (1) د. سعد سلامة: التبليغ عن الجرائم، مرجع سابق، ص ٩٣ .
(2) معدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧١، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠٠، في ٢٠/٥/١٩٧١م.
(3) د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩٩ .

()

()

:

()

()"

:

(1) د.مأمون سلامة : قانون الإجراءات الجنائية ، معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٠ ، ص ٢٢٢ .

()

":

"

()

منسق: متوسط

(1) د. سعد سلامة: التبليغ عن الجرائم، مرجع سابق، ص ٩٥ .

منسق: الخط: ١٨ نقطة، غامق،
خط اللغة العربية وغيرها: ١٨ نقطة،
غامق

منسق: الخط: ١٨ نقطة، غامق،
خط اللغة العربية وغيرها: ١٨ نقطة،
غامق

منسق: الخط: ١٨ نقطة، غامق،
خط اللغة العربية وغيرها: ١٨ نقطة،
غامق

()

()

محدوف: مشروع اللائحة التنفيذية لنظام
الإجراءات الجزائية.

(١) المادة (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس
مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٠٣.


/ /)
(/
()
()
()
()

منسق: متوسط


محدوف: مشروع اللائحة التنفيذية لنظام
الإجراءات الجزائية.

(1) د. سعد سلامة: التبليغ عن الجرائم، مرجع سابق، ص ١٠٨ - ١٠٩.

- منسّق: الخط: ٢٠ نقطة، غامق، خط اللغة العربية وغيرها: ٢٠ نقطة، غامق
- منسّق: الخط: ٢٠ نقطة، غامق، خط اللغة العربية وغيرها: ٢٠ نقطة، غامق
- منسّق: الخط: ٢٠ نقطة، غامق، خط اللغة العربية وغيرها: ٢٠ نقطة، غامق
- منسّق: إلى اليمين
- منسّق: المسافة البادئة: السطر الأول: ١,٢٧ سم



- منسّق: المسافة البادئة: السطر الأول: ١,٢٧ سم



- منسّق: إلى اليمين

- منسّق: متوسط

منسق الخط: ١٩ نقطة، غامق،
خط اللغة العربية وغيرها: ١٩ نقطة،
غامق

منسق الخط: ١٩ نقطة، غامق،
خط اللغة العربية وغيرها: ١٩ نقطة،
غامق

منسق إلى اليمين

منسق المسافة البادئة: السطر
الأول: ١,٢٧ سم

منسق المسافة البادئة: السطر
الأول: ١,٢٧ سم، مسافة قبل:
١٢ نقطة

منسق المسافة البادئة: السطر
الأول: ١,٢٧ سم

منسق الخط: ١٨ نقطة، غامق،
خط اللغة العربية وغيرها: ١٨ نقطة،
غامق

منسق متوسط

منسق إلى اليمين

محدوف: مشروع اللائحة التنفيذية لنظام
الإجراءات الجزائية.

(1) د. سعد سلامة: التبليغ عن الجرائم، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

منسّق: المسافة البادئة: السطر
الأول: ١,٢٧ سم

()

.

..

.

..

-

-

منسّق: الخط: ١٨ نقطة، غامق،
خط اللغة العربية وغيرها: ١٨ نقطة،
غامق

منسّق: الخط: ١٨ نقطة، غامق،
خط اللغة العربية وغيرها: ١٨ نقطة،
غامق

منسّق: متوسط

{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ

الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } (٢) سورة المائدة.

منسّق: المسافة البادئة: السطر
الأول: ١,٣٧ سم

":

" ()

» :

« :

» :

« ()

()

منسّق: المسافة البادئة: السطر
الأول: ١,٣٧ سم

: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } (٥٩) سورة
النساء.

محذوف: د. سعد سلامة : التبليغ عن
الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

(1) إسماعيل بن كثير : تفسير القرآن العظيم ، القاهرة ، دار الحديث ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، المجلد الثاني ،
ص ١٠٠ .

محذوف: د. سعد سلامة : التبليغ عن
الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأكرام باب يمين الرجل لصاحبه : أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ، رقم
الحديث : (٦٩٥٢) ، ص ٥٨٠ .

محذوف: د. سعد سلامة : التبليغ عن
الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

(3) فهد المنصور : الخصائص الاجتماعية والعوامل الإجرائية المؤثرة على موقف الجمهور من البلاغ عن
الجريمة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤١٢ هـ -
١٩٩١ م ، ص ٢٥ .

()

وَلَتَكُنَّ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ { (١٠٤) سورة آل عمران .
: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ } (١١٠) سورة آل عمران .

» :

() «

منسّق: المسافة البادئة: السطر الأول: ١,٢٧ سم

محدوف: د. سعد سلامة: التبليغ عن الجرائم، مرجع سابق، ص ٢٢٨ .

محدوف: د. سعد سلامة: التبليغ عن الجرائم، مرجع سابق، ص ٢٢٨ .

(1) فهد المنصور: الخصائص الاجتماعية والعوامل الإجرائية المؤثرة على موقف الجمهور من البلاغ عن الجريمة، مرجع سابق، ص ٢٦.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث (١٧٧)، ص ٦٨٨.

Handwriting practice lines with red horizontal lines and a central dashed line. A red dot is placed at the start of each line. A red circle containing a dot is positioned on the left side of the page.

منسق: تعداد رقمي + المستوى:
+ ١ نمط الترقيم: ١، ٢، ٣، ... +
بدء الترقيم بـ: ١ + محاذة: أيمن +
محاذة عند: ٦٢ سم + علامة
جدولة بعد: ١,٢٧ سم + مسافة
بادئة: ١,٢٧ سم

محدوف: د. سعد سلامة: التبليغ عن
الجرائم، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(١) أحمد بن تيمية: الحسبة في الإسلام، الكويت، دار الأرقم، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٤٩ وما بعدها.

منسّق: المسافة البادئة: السطر
الأول: ٠,٦٢ سم

()

» :

« ()

محذوف: د

(1) علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، ص ٢٩٩-٣٠٠.

محذوف: د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

(2) سبق تخريجه ص ٥٧.

()

()

{ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ } (٢) سورة الطلاق

{ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } (٢٨٢) سورة البقرة

{ وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ آتَمُّ قَلْبُهُ } (٢٨٣) سورة

محدوف: د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

(1) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي : الزواجر عن اقتراف الكبائر ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، الجزء الثاني ، ص ١٦٩ ؛ محمد كمال الدين إمام : أصول الحسبة في الإسلام ، مدينة نصر ، دار الهداية ، ١٤٠٦هـ-١٠٥ ص .

محدوف: د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

(2) فهد المنصور ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

البقرة. _____ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ
وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ } (سورة النساء. ١٣٥)

» :

« () .

() .

() .

() .

محذوف: د. سعد سلامة : التبليغ عن
الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

محذوف: د. سعد سلامة : التبليغ عن
الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

محذوف: .

محذوف: د. سعد سلامة : التبليغ عن
الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

محذوف: د. سعد سلامة : التبليغ عن
الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

- (١) **أخرجه مسلم** في كتاب الأفضية باب بيان خير الشهود ، رقم الحديث (٤٤٩٤) ، ص ٩٨٣ .
- (٢) د. **سعد بن ظفير** : النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، مطابع سمحة ، ط ١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ص ١٤٠ .
- (٣) د. **سعد بن ظفير** : المرجع السابق ، ص ١٥ .
- (٤) **محمد أبو زهرة** : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (د.ت) ، ص ١٣ .

()

:

:

()

()

:

()

:

محدوف: د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

محدوف: د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

(1) فهد المنصور ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .
(2) إنظر: زين الدين بن نجيم : البحر الرائق ، ط ٢ ، بيروت ، نشر دار المعرفة ، ٥٩/٧ ؛ عثمان بن علي الزيلعي : تبيين الحقائق ، ط ٢ ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ٢٠٧/٤-٢٠٨ ؛ محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام : شرح فتح القدير ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ٤٤٨/٦ ؛ محمد بن عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بيروت ، دار الفكر ، ١٧٥/٤ ؛ أبي إسحاق بن إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي: المهدب ، ط ٢ ، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م ، بيروت، دار المعرفة ، ٣٢٤/٢ ؛ إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح : الميدع ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، دمشق - بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٢/١ .

(3) د. سعد بن ظفير : الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استنباب الأمن ، ج ١ ، الرياض ، مطابع سمحة ، ط ٢ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ص ١٨٧ .

(4) شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي : أدب القضاء ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ط ١ ، ص ٤٣٢ .

()

()

منسَّق: متوسط

محدوف: د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

(1) بندر السويلم : المتهم – معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧ م ، ص ٣٠ .

محدوف: د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

(2) د. سعد بن ظفير : النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٣-١٤ ؛ بندر السويلم : المتهم - معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

منسق الخط: ٢٠ نقطة، غامق،
خط اللغة العربية وغيرها: ٢٠ نقطة،
غامق

منسق الخط: ٢٠ نقطة، غامق،
خط اللغة العربية وغيرها: ٢٠ نقطة،
غامق

منسق: إلى اليمين، المسافة
البادئة: السطر الأول: ١,٢٧ سم

منسق الخط: ١٨ نقطة، غامق،
خط اللغة العربية وغيرها: ١٨ نقطة،
غامق

منسق: المسافة البادئة: السطر
الأول: ٠,٦٢ سم

منسق: تعداد رقمي + المستوى:
١ + نمط الترقيم: ١، ٢، ٣، ... +
بدء الترقيم ب: ١ + محاذاة: أيمن +
محاذاة عند: ٠,٦٢ سم + علامة
جدولة بعد: ١,٤٣ سم + مسافة
بادئة: ١,٤٣ سم

محدوف: د. سعد سلامة: التبليغ عن
الجرائم، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(١) عبد الرحمن السميري: مسئولية الجمهور في التبليغ عن الجرائم وعوامل تحفيزها ومعوقات أدائها، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ٣١.

-

.

-

.

()

.. ()

.. (/)

.. (/)

محدوف: د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

(1) وزارة الداخلية : مرشد الإجراءات الجنائية ، ط ١ ، (د.ت)، ص ٢٤ .

_____ " _____

_____ " () _____

_____ " _____

() _____ (/ / / /)

" _____ () _____ //

_____ " _____

_____ -

" _____ () _____

_____ " _____

_____ () _____

."

" ()

//

(//)

-

:

-

)

-

.

(

-

."

-

|

()

.

-

()

|

-

" ()

-

-

)

" (

.

.

|

:

|

()

"

"

()

()

"

"

()

()

"

()

"

(1) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨م، ص ٣٨٣.

()

"

"

-

-

()

()

() .()

"

)

(

"

()

()

()

(1) د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

"

."

()

.

:

"

()

.

"

.

.

:

()

()

(1) كمال سراج الدين : القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

(2) د. سعد بن ظفير : الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

محذوف: سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

:

(: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } (٦) سورة الحجرات .

(: { إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ *وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتَ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ } (٢٦-٢٧) سورة يوسف .

» :

« () ()

()

()

-
- (1) سابغ الإلبتين : أي تامة عظيمة . انظر : إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق : غريب الحديث للحربي ، تحقيق : د. سليمان العايد ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، ج ٢ ، ص ٤٠٨ .
- (2) خدلج : أي حسن ممثلي . انظر : إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٥٧٤ .
- (3) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى (ويدرأ عنها العذاب) [النور : ٨] ، رقم الحديث : (٤٧٤٧) ، ص ٣٩٩ .
- (4) د. سعد بن ظفير : الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

:

-

-

-

:

-

"

()

"

.

:

-

()

()

(/)

"

"

()

()

()

()

(1) كمال سراج الدين : القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق، ص ٥٦.
(2) نقض ١٠ مايو ١٩٨٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٦ ، رقم ٢٠٤ ، ص ٦٠٠.

()

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن
جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ
نَادِمِينَ } (٦) سورة الحجرات .

()

(/)

(1) د. مأمون سلامة : قانون الإجراءات الجنائية ، معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ .
(2) كمال بن سراج الدين مرغلاني : إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .

()

"

.

"

.

()

()

-

-

"

()

"

"

() "

(1) د. علي عوض حسن : جريمة البلاغ الكاذب ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦ ، ص ١١ ؛
د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ ،
ص ٢٢٥-٢٢٦ .

()

()

()

" ()

"

(1) د.محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٥٣٧ .
(2) كمال بن سراج الدين مرغلاني : إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .

()

(/)

"

"

(/)

"

()

()

(1) كمال بن سراج الدين مرغلاني : إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .

()

()

" ()

(/)

(1) د.حسن المرصفاوي : المحقق الجنائي ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٢ ، ص ١٠٠ .

()

()

()

()

()

-
- (1) انظر المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية.
(2) انظر المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية.
(3) كمال بن سراج الدين مرغلاني : إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .

()

()

()

()

()

"

"

-
- (1) انظر المادة (٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية.
(2) انظر المادة (١٧٠) من نظام الإجراءات الجزائية.
(3) كمال بن سراج الدين مرغلاني : إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .
(4) عبد العزيز النمري : التحقيق الابتدائي والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، القاهرة ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ص ٨٨ .

()

()

()

-
- (1) كمال بن سراج الدين مرغلاني : إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .
(2) د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ .
(3) د. سعد سلامة : المرجع السابق ، ص ٢٩٧ .

()

()

()

()

()

-
- (1) د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ .
(2) كمال بن سراج الدين مرغلاني : إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .
(3) راجع المادة (٩/١٣) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .
(4) راجع المادة (٢/٨) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .
(5) كمال بن سراج الدين مرغلاني : إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ وما بعدها .

()

.. (.. .)

•

•

•

-

:

-

-

-

-

()

()

()

"

()

() "

()

"

-
- (1) انظر المادة (٢/١٢) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.
(2) كمال بن سراج الدين مرغلاني: إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص ١٤٣.
(3) وزارة الداخلية: مرشد الإجراءات الجنائية (نسخة مزيدة ومنقحة)، مرجع سابق، ص ٧.

"
.

().

().

(1) د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٧٨ .
(2) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٥٢٦ .

·
:
-
-
·
:

{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ } (٢) سورة المائدة .
» :

« () .

":

"

(1) سبق تخريجه ص ٥٧ .

" :

"

" :

" () .

" () .

:

(1) عبد الله بن عبد الحكيم : سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه مالك بن أنس وأصحابه ، بيروت ، مؤسسة دار الفكر الحديثة ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، ص ١٠٢ وما بعدها ؛ عماد الدين خليل : ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبدالعزيز ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ ، ص ٧٦ .
(2) فهد المنصور : الخصائص الاجتماعية والعوامل الإجرائية المؤثرة على موقف الجمهور من البلاغ عن الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

()

-

"

."

()

"

/ /

(/)

(%)

-

-

."

" ()

/ /

(/)

."

" // ()
" // (/)

"

" ()

"

// (// /)
// (/)

:

-
-
-

()

:

-

-

-

-

:

()

:

(1) وزارة الداخلية : مرشد الإجراءات الجنائية ، ط ١ ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

- ()
/ / ()
- " .
- ()
/ / ()
" .
- ()
" .

(1) تنص المادة (١) من هذا النظام على أن " من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة ، أو أختام المملكة العربية السعودية ، أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع علمه بأنها مزورة ، عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسة عشرة ألف ريال " . وتنص المادة (٢) من النظام على أن " من زور أو قلد خاتماً أو ميسماً أو علامة عائدة لإحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثلات السعودية في البلاد الأجنبية ، أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة ، أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الأختام المذكورة ، عوقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال " .

"

()

-

()

.

.

-

-

"

"

()

()

"

-

"

()

"

()

"

()

"

()

"

)

(

()

"
()

:

()

-

"

"

-

"

(/)

."

-

"

(/)

.

"

()

"

"

"

()

"

()

"

-

"

-

(/)

"

.

.

()

.

"

-

()

)

"

...

|

(

.

."

-

()

"

."

-

()

()

.

1.1

|

.

-

()

()

)

"

(

"

-

()

"

()

"

()

()

(1) د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩ .
(2) د. عيد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الأول ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ٣ ، ١٩٨١ ، ص ٧١٤ .

()

()

()

- (1) د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩ .
(2) د. سليمان مرقص : أصول الإثبات في المواد المدنية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٤ ، ص ١٩٢ .
(3) د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

١٠٧

:

()

١٠٧

١٠٧

-
- (١) د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ .
(٢) انظر الحكم لدى : د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣ .
(٣) د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٢٠٤ .

()

()

-
- (1) د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣ .
(2) د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ٢١٤ .

()

()

:

-
- (1) د. سليمان مرقص : أصول الإثبات في المواد المدنية ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ .
(2) د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤ .

-

-

:

-

-

:

-

(/ / //)
// ()

..

|

"

()

"

(/)

-

//

()

"

"

"

()

:

-

-

-

-

)))

|

-

." " ()
()

." " ()

-

- :
) (-
.." " ()
()

.

."

" ()

-

-

)

."

(

" ()

() ()

."

-

(/)

//

"

()

"
."
()

" (/)

"
."

()

()

{ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا }
(٣٤) سورة النساء.

()

» :

() «

()

- (1) محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، بيروت ، دار الكتب العربية ، ١٤٠٣هـ ، ص ٤٢٩ ؛ محمد ابن علي المقرئ الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، القاهرة ، دار المعارف ، تحقيق : عبد العظيم الشناوي ، ج ٢ ، ص ٤٠٧ .
- (2) زين الدين بن نجيم : البحر الرائق ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٤٠ ؛ عثمان بن علي الزيلعي : تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢٠٧ ؛ محمد الشربيني الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م ، ج ٤ ، ص ١٩١ ؛ منصور بن يونس البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، بيروت ، دار الفكر ، ج ٣ ، ص ٣٦٠ .
- (3) سامي المعجل : التستر على الجريمة وعقوبته ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٢هـ ، ص ١٥٧ .
- (4) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب ، رقم الحديث (٦٨٥٠) ، ص ٥٧١ .
- (5) سامي المعجل : التستر على الجريمة وعقوبته ، مرجع سابق ، ص ١٥٧-١٥٨ .

()

()

()

"

()

"

"

()

(1) د. محمد بن المدني بوساق : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، ص٢١٧ وما بعدها .
(2) السجن لغة : بفتح السين مصدر سجن بمعنى الحبس وبكسر السين مكان الحبس. انظر : محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ، ج ٦ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ ، ص ١٨٣ .

)

." (

()

" ()

."

()

- {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِمَّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَسْتُرِي بِهِ ثَمًّا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ} (١٠٦) سورة المائدة.

() .

- { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نُسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } (١٥) سورة النساء .

:

{ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ }

: { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نُسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } ،

() .

() .

:

() .

() .

- (1) د. سعد بن ظفير : الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود ، مرجع سابق ، ص ٤٠٠ .
- (2) إسماعيل بن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥٦٨ .
- (3) أخرجه الترمذي في أبواب الديات باب ما جاء في الحبس في التهمة ، رقم الحديث (١٤١٧) ، ص ١٧٩٥ .
- (4) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات باب الربط والحبس في الحرم ، رقم الحديث (٢٤٢٣) ، ص ١٩٠ .
- (5) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الخصومات باب الربط والحبس في الحرم . ص ١٩٠ .

-

:

:

:

()

()

()

() :

:

-

:

-

()

"

()

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في الامتحان بالضرب ، رقم الحديث (٤٣٨٢) ، ص ١٥٤٣ .
(2) د. محمد بن المدني بوساق : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .

."

"

()

-

-

)

."

(

()

-

-

.

"

()

() ()

."

"

()

..

:()

:

:

»

:()«

:()

:

(1) سامي المعجل : التستر على الجريمة وعقوبته ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .
(2) عزيمة : أي واجب . انظر : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي: غريب الحديث لابن الجوزي ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٨٥ ، ج ٢ ، ص ٩٣ .
(3) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم ، رقم الحديث (٢٤٥١) ، ص ٢٢٤٦ ؛ وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ، رقم الحديث (١٥٧٥) ، ص ١٣٤٠ .

»

()

()

()

() «

)

() (

()

-
- (1) الخبنة : ما تحمله في حزنك. انظر : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر ، بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون ، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م ، ص ٧١ .
- (2) الجرين : موضع التمر الذي يجفف فيه. انظر : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : المرجع السابق ، ص ٤٣ .
- (3) المجن : بالكسر الترس ، وجمعه مَجان بالفتح . انظر محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : المرجع السابق ، ص ٤٨ .
- (4) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق ، رقم الحديث ٤٩٦١ ، ص ٢٤٠٧ .
- (5) أحمد بن تيمية : الفتاوى الكبرى ، بيروت ، دار المعرفة ، ج ٤ ، ص ٦٠١ .
- (6) د. محمد بن المدني بوساق : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .

()

()

()

()

:

-

-

-

(1) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٤ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ج ١ ، ص ٧٠٥ ؛ مطبع الله اللهيبي : العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة ، جدة ، تهامة ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، ص ٩٢-١١٥ ؛ د. محمد بن المدني بوساق : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢١٩-٢٢٠ .
(2) انظر المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال .

()
- " ()

()

:

()

(1) الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهو الخاص بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج (المواد من ٧٧ إلى ٨٣) ، ومن الجرائم التي اشتمل عليها هذا الباب جريمة المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها (م ٧٧ع) وجريمة الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة في حرب مع مصر(م٧٧أ) ع) ، وجريمة السعي لدى دولة أجنبية أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية ، كما اشتمل على جرائم من شأنها الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي ، وجرائم التدخل لمصلحة العدو في صور مختلفة ، وجرائم إفشاء أسرار الدفاع وتسليم المعلومات والوثائق للدول الأجنبية .. الخ.

(2) محمد سامي الشوا : مسؤولية الممتنع عن الإبلاغ بالجرائم في المجتمع الاشتراكي ، القاهرة ، مجلة الأمن العام ، عدد ٨٢ ، ١٩٧٨م ، ص ٦١ .

()

!

()

-
- (1) د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٣٧٥ .
(2) د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

()

()

()

"

"

()

()

-
- (1) د. جابر يوسف المراغي : جرائم انتهاك أسرار الدفاع ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٢٨٤.
- (2) د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص٣٧٧.
- (3) د. عبد المهيم بكر : الأحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، القاهرة، عدد يناير ، ١٩٦٥ ، ص٥٤.

()

()

()

()

()

)

(

()

- (1) د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٣٧٧ .
- (2) محمد سامي الشوا : مسؤولية الممتنع عن الإبلاغ بالجرائم في المجتمع الاشتراكي ، مرجع سابق ، ص ٦١ .
- (3) تعاقب المادة (٨٧) من قانون العقوبات على جريمة محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة ، وتعاقب المادة (٨٩) على جريمة تأليف أو تولي زعامة أو قيادة عصابة لمهاجمة طائفة من السكان أو مقاومة رجال السلطة العامة – بالسلاح – في تنفيذ القوانين ، وتعاقب المادة (٩٠) على جريمة التخريب العمدي للمباني أو الأملاك العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو

()

()

()

للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام ، وتعاقب المادة (٩٠ مكرر) - المضافة بالقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٧ - على جريمة محاولة الاحتلال بالقوة لمبنى من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام ، وتعاقب المادة (٩١) كل من تولى لغرض إجرامي قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع... الخ ، وتعاقب المادة (٩٢) كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو الشرطة طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي... الخ ، وتعاقب المادة (٩٣) من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة السلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات، وتعاقب المادة (٩٤) كل من أدار حركة العصابة المذكورة في المادة (٩٣) أو نظمها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث بمؤونات أو دخل في مخابرات إجرامية بأي كيفية مع رؤساء تلك العصابة أو مديرها وكذلك كل من قدم مساكن أو محلات يأوون إليها أو يحتمون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم.

(١) د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٣٦-٣٧.

()

().

()

().

" ()

()

()"

-
- (1) محمد سامي الشوا : مسؤولية الممتنع عن الإبلاغ بالجرائم في المجتمع الاشتراكي ، مرجع سابق ، ص ٦١ .
(2) د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٣٨٣ .
(3) د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٣٨٥ .

() :

(1) د. حمدي عبد العظيم : غسل الأموال في مصر والعالم ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، فرع طنطا ، ١٩٩٧ ، ص ١٣٤ .

()

(1) انظر المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال.

()

()

():

()

-
- (1) د. مصطفى طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٣٠٢ .
(2) د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٣٨٨ .

-
()

()

()

:

()

() . -

: () -

. () -

() -

. ()

()

()

()

" ()

()

(1) انظر المواد أرقام (١٤، ١٥، ١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال.

()

(1) د. سعد سلامة : التبليغ عن الجرائم ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢ .

// /

//

.

.

(.....)

(.....)

)

(

(.....)

(..... ..)

()

()

.

(.....)

.

.

(.....) (.....)

(.....)

() ()
() (.....)

// (/)

() ()

()

///
//

//

. //

:

:

-

.(.....)-

.(.....)-

//

:

-

(.....)

.

-

.

.

-

.

.

/ / / / / / /

/ /

.

(.....)

(.....)

.

(.....)

.

:

(.....) :

(.....) :

:

:

(.....) :

(.....)

.

/ //
 //
 /
 //
 . //

/

/

//

:

:

.

(.....) -

.

(.....) -

.

(.....) -

.

(.....) -

.

(.....) -

.

(.....) -

.

(.....) -

//

:

:

-

//

.

-

//

:

:

:

:

.

:

:

()

:

-

(/)

. //

(.....)

:

:

(.....) :

.

()

(/)

()

///
//

//

. //

/

:

-

(.....)

(.....)

() (.....)

.

.

-

(.....)

.

.

. //

/// /

(/)

. // /

(.....)

//

.

(...)

.

:

(.....) :

:

(...) :

.

.

.

///
//
//

. //

/

:

:

-

(.....):

(.....):

//

/

.(.....)

/

(.....)

.(....)

.

-

.

(.....)

)

(

.

:

— (.....) /

— (.....) /

///
//

//

. //

/

(.....) :
-
(.....)

//
:
(.....) -

(.....)

.

(....)

(.....)

.

-

.

-

.

.

.

// // // // // //

//

.

(.....)

//

(.....)

.

:

(.....) -

-

-

(.....)

.

.

.

.

.

///
//

//

. //

/

:

:		-
.(.....)	(.....)	-
.(.....)	(.....)	-
.(.....)	(.....)	-
		-

(.....)

(.....)

%

(.....)

(.....)

.

-

(.....)

%

%

%

%

.

%

-

//

//////

// (//)

(....)

(.....)

(.....)

//

(.....)

:

(.....) -

-

(.....) (.....)

-

(.....) -

(.....) -

%

()

(/)

:

-

-

-

-

.

.

:

()

-

.

()

-

()

.

.

///
//

//

. //

/

(.....)

:

-

//

(.....)

.

(.....)

.
-

.

.

.

//

//////

(/)

. //

(.....)

.

(.....)

.

(.....)

.

(/)

.

()

.

(/)

()- ()- ()- ()- -

()

()

()

()

()

()

()

()

()

() () () ()
// //

() -

()

()

.

///

//

:

:

.(.....) -

.(.....) -

.(.....) -

//

.

//

//

(/)

//

.

.

//

- -

.

// (//)

.

(....) (....) (.....)
(....) (....) (.....)
(....) (.....)
(....) (.....)
(....) (.....)
(....) (.....)

//

(...)

(.....)

.

.

:
() ()
() ()

) (.....)
.

"

"

:

-

.

.

.

()

(/ / / /)

// ()

()

(/)

()

//

-

-

.

.

//

(//)

.

.

-

.

-

.

.

(/)

.

.

.

.

.

-

-

.

-

"

"

(/)

تمت الدراسة بعون الله وتوفيقه

: -
 . -
 : -
 . -
 : -
 .(.) -
 : -
 - . -
 : -
 . -
 : -
 .(.) -
 : -
 . -

		:	-
-			
	:		-
	.(.)		
		:	-
		.(.)	
		:	-
-			
		:	-
		.	
	:		-
-			
		:	-
		.	
		:	-
		.	
	:		-
		.(.)	

(.)

: -

- :

-

.

: . -

.

: . -

.

: -

.

: . -

.

: -

.

-

: -

.

: . -

.

: . -
)
 .(
 : -
 . -
 : -
 . ()
 : -
 : . -
 . -
 : . -
 . -
 : . -
 . -
 : . -
 .

			-
			.
	.		-
	.		-
	.(.)	:	-
)	:	-
		.	(
		:	()
	.		-
	.	()	-
	.	()	-
	.	()	-
	.	()	-

-

-